ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب

The leading Algerian experience in the fight against terrorism

بوزيتونة لينة[1]*، لحرش أيوب التومي [2]
[1] جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)
e-mail: bouzitounalina24@gmail.com

[2] جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)
e-mail:lahrecheayoubtoumi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 04-10-2019، تاريخ القبول: 23-11-2019 ، تاريخ النشر: 26-12-2019

ملخص:

يقدم البحث دراسة تأصيلية وفقا لمنهج تحليلي لواحدة من أهم المواضيع تعقيدا, وفي الوقت الذي تعاني فيه الكثير من الدول العربية من اضطرابات أمنية وموجات من العنف والإرهاب، تنعم الجزائر بفضل الله تعالى بحالة من الاستقرار والأمن، حالة لم تكن وليدة الصدفة وإنما كانت نتاج مجهودات كبيرة قامت بها في سبيل تحقيق الأمن والقضاء على الإرهاب.

بطبيعة الحال كانت مواقف المشرع والحكومة الجزائرية متفاوتة وغير مستقرة في بداية ظهور الإرهاب، حيث صدرت عدة تشريعات تجريمية وإجرائية بهدف إخماد الظاهرة والحيلولة دون تفشيها، لكن الأمر لم يكن بتلك السهولة واستمر لبضع سنوات حتى إقتنع المسؤولون وأصحاب السلطة آنذاك بأن العنف لا يولد إلا عنفا، وأنه لابد من التفكير في حلول اجتماعية وآليات جديدة تقضي على الإرهاب ولا تخلف ضحايا، فكانت العدالة التصالحية هي الحل المناسب خاصة وأن الجماعات الإرهابية وقتها تراجعت وتقلص نشاطها بفضل جهود مصالح الأمن على اختلافها، فصدر قانون الرحمة وتلاه قانون الوئام المدني ومن بعده قانون المصالحة الوطنية، وكل ذلك وفق خطة إستراتيجية نابعة من فكر السلطات العليا ومستمدة شرعيتها من الشعب.

الكلمات المفتاحية: تجربة؛ إرهاب ؛ أمن ؛ جزائر ؛ مصالحة.

Abstract:

The research presents an academic study according to an analytical approach to one of the most complex topics at a time when many Arab countries suffering from unrest and waves of violence and security terrorism, Algeria is blessed with a state of stability and security, the case was not by chance, but were produced great efforts made by Algeria to recover security and eliminate

*Corresponding author, e-mail : bouzitounalina24@gmail.com

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

terrorism.

Of course, the legislature of the positions and the government of the uneven and unstable Algeria at the beginning of the emergence of terrorism, where several legislations and laws issued against him and to the process to curb the problem and to prevent epidemic but it was not that simple and lasted a few years, he even then convinced the owners of authority officials, that violence begets violence, and that he must think of new mechanisms eliminate terrorism and the failure of the victims of social solutions, was restorative justice is the right solution, especially since the terrorist groups, then retreated and diminished activity through interest dispute security efforts, promulgated compassion of law, followed by the law on civil

concord and later the national reconciliation Act, all as a strategy plan stems from the thought of higher authorities and derives its legitimacy from the people.

Keywords: Experience; Terrorism; Security; Algeria; Reconciliation.

1- مقدمة:

لا شك أن الإرهاب ظاهرة أرقت الدول والمجتمعات أفرادا وجماعات ونقلت الشعوب من حالة الأمن والاستقرار إلى حالة الخوف والاضطراب، ولهذه الأسباب اهتمت التشريعات الوطنية وحتى الدولية بالظاهرة الإرهابية فسنت القوانين التجريمية وشددت عقوباتها، وسلطت الإجراءات الأمنية الاستثنائية وقلصت الحريات وأنشأت محاكم خاصة.

الجزائر كغيرها من دول العالم شهدت عشرية من الإرهاب رصدت له الدولة كل الإمكانيات المادية والبشرية والتشريعية لمواجهته، كمرحلة أولى وكردة فعل حتمية، لتصل في النهاية إلى أساليب من نوع خاص تحمل معنى الوئام والمصالحة بين أبناء المجتمع الواحد، فتغيرت المفاهيم وأصبح الكل ضحية، فهذا ضحية فكر أو معتقد خاطئ والأخر ضحية فعل إجرامي, ونتيجة لذلك تم إعفاء العديد من المتورطين في العمليات الإرهابية من العقاب واستفاد آخرون من تخفيض فيها حتى تم احتواء الظاهرة, كما أنشأت العديد من الهيئات والصناديق لتعويض الضحايا من الطرفين.

تأتي هذه الدراسة لتوضح مختلف جوانب التجربة الجزائرية في سبيل مكافحة الإرهاب وخاصة ما تعلق منها بفعالية النصوص القانونية والعقوبات المرصودة والإجراءات الأمنية المتبعة، وتأثير ذلك على علاقة المواطن بمصالح الأمن، ومن ثمة تسليط الضوء على مشروع العدالة التصالحية من خلال قانون الوئام المدني ومشروع المصالحة الوطنية, وبالتالي التساؤل الذي يثار على بساط هذا الموضوع ما مدى فعالية الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن؟

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: السياسة الجنائية الموضوعية لمواجهة الأفعال الإرهابية.

المبحث الثاني: السياسة الأمنية والإجراءات القانونية المتبعة لمواجهة الإرهاب

المبحث الثالث: مشروع العدالة التصالحية.

المبحث الأول: السياسة الجنائية الموضوعية لمواجهة الأفعال الإرهابية

مع بدايات سنة 1992 انطلقت مرحلة هيكلة العمل الإرهابي في الجزائر، ونشأت عدة جماعات إرهابية صغيرة انتشرت عبر ولايات الوطن،[1] عندها حاول المشرع التصدي لها بنصوص تجريميه وعقابية وإجراءات أمنية مشددة.

المطلب الأول: السياسة التجريمية للأفعال الإرهابية

سارع المشرع الجزائري إلى سن نصوص تجريميه لحصر مختلف صور الأفعال الإرهابية وذلك عن طريق تعديل قانون العقوبات، واستحداث العديد من النصوص التجريمية الأخرى.

الفرع الأول: تجريم الأفعال الإرهابية

في البداية جرم المشرع الجزائري الأفعال الإرهابية بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ثم توالت التعديلات إلى أن صدرت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها:[2] "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

- احتجاز الرهائن.

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية".[3]

حاول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 87 مكرر الإحاطة وحصر جميع صور الأفعال الإرهابية, وهو ما يفسر إسهابه في تعداد أنواع السلوكات التي يمكن أن تشكل فعلا إرهابيا.[4]

الفرع الثاني: تجريم بعض الأفعال الداعمة للعمليات الإرهابية

وسع المشرع الجزائري دائرة التجريم ولم يكتفي بتجريم الأفعال الإرهابية فقط, وإنما الأفعال التي من شأنها التستر على العمليات الإرهابية أو الداعمة لها أو المشيدة بها،[5] وهو ما نصت عليه المواد من 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر 10، ومن خلال استقرائنا لهذه المواد يمكن حصر هذه الأفعال فيما يلي:

- إنشاء أو تنظيم أو تأسيس أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة الأفعال الإرهابية المذكورة سابقا.

- الانخراط أو المشاركة مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

- الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجعها أو تمولها بأية وسيلة كانت.

- إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية.

- الانخراط من طرف الجزائريين في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الاستلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.

- بيع أسلحة بيضاء أو شرائها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون.

- تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أمكان عمومي تقام فيها الصلاة, دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

- الإقدام بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد, أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع.

انطلاقا من هذه المواد نلمس نية المشرع الجزائري في القضاء على الإرهاب من جذوره, حيث جرم أفعالا تكاد تكون تحضيرية، لكنها خطيرة لارتباطها بالعمل الإرهابي.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

لقد أحسن المشرع بتجريم هذه الأفعال لأنه من المعلوم أن الجريمة الإرهابية جريمة منظمة وبالتالي لابد من قطع كل أواصل التمويل والدعم والتشجيع المتعلقة بها, حتى يتم عزلها عن المجتمع ومنه يسهل القضاء عليها أو توقيفها بتوقيف مصادر التمويل والدعم عنها, وعلى ذكر مصادر التمويل فقد تفطن المشرع إلى مسألة في غاية الأهمية وهي الدعم المالي للجماعات الإرهابية عن طريق تبيض الأموال،[6] حيث أصدر الأمر رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب،[7] وألزم بموجبه المؤسسات المالية والمصرفية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب لديها و الاستعلام عن مصدر الأموال التي يتم إيداعها ووجهتها للحيلولة دون وصولها إلى الجماعات الإرهابية.

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب طبقا للأمر رقم 05/01, ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة87 مكرر 4 من قانون العقوبات"كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.
- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.
- تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.
- تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.
- يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".

في سبيل مكافحة الإرهاب والإحاطة بكل صوره وسلوكياته خرج المشرع عن القاعدة القانونية التي تقضي بأنه لا اشتراك بعد تمام الفعل ونص في لمادة 43 من قانون العقوبات على أنه: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".[8]

أصاب المشرع كثيرا عندما نص عن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة, يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة الأفعال الإرهابية والتخريبية, أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني: السياسة العقابية للجرائم الإرهابية

إن الجريمة الإرهابية ليست جريمة واحدة وإنما هي مجموعة من الأفعال المعاقب عليها بنصوص خاصة وأصبحت جريمة إرهابية لتغير القصد الجنائي منها نحو المساس بالوحدة الوطنية والسلامة الترابية للدولة وسير مؤسساتها، ولهذا نجد العقوبات تختلف باختلاف العقوبة المقررة للفعل المرتكب في النصوص الخاصة.[9]

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086
مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية

لقد ذكرنا سابقا بأن الجريمة الإرهابية ليست جريمة واحدة وإنما هي مجموعة الأفعال معاقب عليها بنصوص خاصة وأصبحت جريمة إرهابية نظرا لتغير القصد الجنائي منها, وبالتالي العقوبة تختلف عن العقوبات المقررة لها في النصوص الخاصة وذلك على النحو التالي:[10]

- الإعدام عندما تكون عقوبة الفعل السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون عقوبة الفعل هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون عقوبة الفعل السجن من 5 إلى 10 سنوات.
- تضاعف العقوبات الأخرى.

أما الجرائم التي لها علاقة بالجريمة الإرهابية فعقوبتها على النحو التالي:

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.
- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.
- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج, كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.
- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر10سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج،كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية.
- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى2.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر, أما إذا كانت تستهدف الإضرار بمصالح الجزائر تكون العقوبة السجن المؤبد.
- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر10سنوات إلى عشرين20سنة وبغرامة مالية من500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.
- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة, عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.
- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس5سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

- يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى00.000 2 دج, كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخص له من طرفها للقيام بذلك.

- يعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى400.000 دج, كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية.

- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج, كل من يستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي, أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو ينشر أفكارها.[11]

الفرع الثاني: عقوبات قاسية والعمليات الإرهابية في تزايد مستمر

لقد رصد المشرع الجزائري عقوبات جد قاسية للجريمة الإرهابية نظرا لخطورتها, حيث تصل في كثير من الأحيان لعقوبة الإعدام أو المؤبد، كما عاقب على أفعال قد تبدو بسيطة في ظاهرها ولكنها قد تشكل ستارا أو دعما للعمليات الإرهابية، لكن هل توقفت العمليات الإرهابية؟ الإجابة ببساطة هو عدم توقفها بل نجدها في تزايد مستمر , حيث أثبتت إحصاءات أجريت بين سنة 1993 إلى سنة 2000 أن نسبة القتلى والجرحى ارتفعت من 744 قتيلا و 432 جريحا إلى 957 قتيلا و 1211 جريحا.[12]

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل كانت نتائجه جد وخيمة على الاقتصاد الوطني حيث قدرت الخسائر بما يفوق 22 مليار دولار، وانخفض احتياط البلاد من العملات الأجنبية إلى 6.8 مليار دولار سنة 1998، بينما بلغت ديون الجزائر 31 مليار دولار، وارتفع عجز الميزانية ليصل 3.9 من الناتج الإجمالي المحلي، هذا بالإضافة إلى الخسائر التي مست المؤسسات الاقتصادية والشركات والمصانع ووسائل النقل نتيجة التخريب.[13]

المبحث الثاني: السياسة الأمنية والإجراءات القانونية المتبعة لمواجهة الإرهاب

في سبيل مكافحة الظاهرة الإرهابية التي ما فتئت تتفاقم يوما بعد الآخر, عملت السلطات الجزائرية على استحداث العديد من الأجهزة الأمنية، وذلك من أجل شد الخناق على العناصر الإرهابية والحيلولة دون تحقيق أهدافهم الإجرامية, كما فرض المشرع إجراءات قانونية خاصة لمواجهته.

المطلب الأول: السياسة الأمنية المتبعة لمواجهة الإرهاب

لقد رصدت الدولة الجزائرية في سبيل القضاء على الإرهاب واستئصاله من المجتمع, مبالغ مالية كبيرة جدا من ميزانيتها للجهات الأمنية, وأنشأت العديد من الوحدات والأجهزة الأمنية المتخصصة.

الفرع الأول: إنشاء فرق التدخل الخاصة وسرايا الشرطة القضائية

لقد تم إنشاء وحدات وفرق تدخل خاصة على مستوى جهاز الدرك الوطني وكذا الجيش الوطني الشعبي, حيث

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

تم تدريبهم على القيام بالعمليات الخطيرة والمداهمات الصعبة والتدخل في الأماكن ذات الكثافة السكانية وخاصة لتحرير الرهائن من أيدي الإرهابيين, كما تم إنشاء سرايا الشرطة القضائية على مستوى جهاز الأمن الوطني, مهمتهم تمثلت في جمع المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالإرهاب وتفكيك المتفجرات،[14] وقد بلغ عددها حوالي 200 سرية عبر الوطن.

الفرع الثاني: إنشاء جهاز الحرس البلدي وفرق الدفاع الذاتي

جهاز الحرس البلدي هو جهاز أمني يتواجد على مستوى بلديات الوطن كان تحت وصاية والي كل ولاية، وقد أستحدث هذا الجهاز بسبب النقص الكبير الذي كانت تشهده معظم مصالح الأمن والذي لم يكن يغطي بعض البلديات المتواجدة في أماكن نائية, بالإضافة إلى تزايد العمليات الإرهابية بشكل كبير جدا على القرى والبلديات مقارنة بالمدن.

بسبب الاعتداءات الكبيرة التي طالت المدنيين في القرى والمداشر البعيدة عن مصالح الأمن، عملت السلطات الجزائرية على إنشاء فرق خاصة للدفاع الذاتي، تتكون من مواطنين رفضوا التعاون مع الجماعات الإرهابية، حيث يتم تجهيزهم بالأسلحة والمعدات اللازمة للدفاع عن أنفسهم و عن الغير في حالة حصول اعتداء إرهابي، كما تم الاستعانة بقدامى المجاهدين نظرا لمعرفتهم للمسالك والمناطق الجبلية الوعرة والتي عادة ما يستعملها الإرهابيون كملاجئ لهم.

لقد بلغ عدد المتطوعين ضمن هذه الفرق 200 ألف متطوع وتشير إحصاءات إلى تكوين ما يزيد عن 5000 آلاف مجموعة للدفاع الذاتي عبر الوطن.[15]

أثبتت هذه الفرق المستحدثة جدارتها الكبيرة في الميدان وأهميتها في الحد من تواجد الجماعات الإرهابية والحيلولة دون القيام ببعض أنشطتها الإجرامية، كما ساهمت في القبض على العديد من المتورطين في العمليات الإرهابية.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لمواجهة الإرهاب

لم يتعامل المشرع الجزائري مع الجرائم الإرهابية كبقية الجرائم العادية, وإنما فرض لها إجراءات قانونية خاصة نظرا لخطورتها.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري والتحقيق

رصد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من إجراءات التحري والتحقيق الخاصة ببعض الجرائم ومنها الجريمة الإرهابية وهي:

- إجراءات التسرب، واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات, وبالرغم من أن كل هذه الإجراءات تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد, إلا أنها أثبتت فعاليتها في توقيع الإرهابيين وخاصة إجراء التسرب الذي اتسع مجال الأخذ به آنذاك.[16]

- تفتيش المساكن ليلا ونهارا إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية وتخريبية.[17]

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

- توقيف الأشخاص في مراكز الشرطة قبل عرضهم على القضاء لمدة قد تصل إلى 12 يوم, بينما لا تتعدي في أغلب الجرائم مدة 48 ساعة.[18]

- الدعوى العمومية لا تتقادم في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

الفرع الثاني: فرض حالة الطوارئ

حالة الطوارئ تهدف إلى ضمان استتباب أمن الأشخاص والممتلكات والمحافظة على النظام العام، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، فرضت في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/44المؤرخ في 9 فبراير 1992، ثم مدد العمل بها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/02 المؤرخ في 6 فبراير 1993 إلى فترة غير محدودة, وبالتالي يمكن في حالة الطوارئ القيام بما يلي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولية وتوزيعها.

- المنع من الإقامة أووضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي, ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

- الأمر بالتفتيش نهارا أو ليلا.

- الأمر بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها.

- منع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.

- تعليق نشاط أو حل الهيئات المحلية أو التنفيذية عند الضرورة, وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب.

يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض، إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة, وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل هذه التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارئ باستثناء المتابعات القضائية.[19]

الفرع الثالث: إنشاء مجالس قضائية خاصة للنظر في الجرائم الإرهابية

قرر المشرع الجزائري في بداية الظاهرة تعيين مجالس قضائية خاصة للنظر في الجرائم الإرهابية، تعقد هذه المجالس جلساتها في ثلاث ولايات وهي الجزائر وهران وقسنطينة، بحيث يضم كل مجلس منها مجموعة معينة من ولايات الوطن، وتتشكل هذه المجالس من خمس قضاة ونائب عام وكاتب ضبط، ونظرا لخطورة الجرائم التي يفصلون فيها لم يكن مسموحا آنذاك إطلاع الحضور على هوية القاضي أو أية معلومات عنه,حتى أنه لا يمكن نشر التعيينات الخاصة بهم تفاديا لما من شأنه المساس بأشخاصهم وممتلكاتهم أو غير ذلك، من قبل

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

مرتكبي الأعمال التخريبية والإرهابية، كما ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك ونص على عقوبة جزائية لمن تسول له نفسه الإعلان عن هوية هؤلاء أو إفشاء معلومات عنهم.[20]

إلا أن المشرع عاد وعدل عن هذه المجالس وأرجع الاختصاص في النظر في قضايا الإرهاب للمحاكم الجنائية المتواجدة عبر التراب الوطني، وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بحقوق المتهم وضمانات الدفاع على اعتبار أن مثل تلك المجالس قد يحدث فيها تجاوزات هذا من جهة ومن جهة أخرى كثرة القضايا الإرهابية أثقل كاهل المجالس القضائية الثلاثة وجعلها عاجزة عن الفصل في كل القضايا، ناهيك عن مختلف الأخطار التي تتربص بهم،في ظل ظروف أمنية غير مستقرة.[21]

المبحث الثالث: مشروع العدالة التصالحية

لا شك أن مواجهة العنف بالعنف طريقة لم تأتي أكلها بل زادت من حدة الظاهرة الإرهابية في كثير من الأحيان، لذا وجدت السلطات الجزائرية نفسها مجبرة على إيجاد سبل وآليات جديدة للقضاء على الإرهاب، عندها تعالت العديد من الأصوات للبدا في مشروع تصالحي يقضي على الأزمة ويلم الشمل ويرضي الجميع، ومن هنا ظهر مشروع العدالة التصالحية الذي يهدف إلى إعادة الأمن والاستقرار إلى الجزائر.

المطلب الأول: فتح باب العدول

مع تأزم الوضع الأمني في الجزائر حاول المشرع إيجاد حلول تكون بديلة عن النصوص العقابية المشددة في كثير من الحالات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: قانون تدابير الرحمة

أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 12/95 سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة،[22] وبموجبه استفاد الإرهابيون من التخفيف من العقوبات أو الإعفاء منها وذلك وفقا لشروط معينة.

أولا: الاستفادة من الإعفاء من العقوبات

يستفيدون من الإعفاء من العقوبات كل من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم الإرهابية أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة, بالإضافة إلى كل شخص حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.[23]

ثانيا: الاستفادة من تخفيف العقوبات

يستفيدون من تخفيف العقوبات كل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة المستحقة تكون السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 خمس عشرة سنة و20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام، والسجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 10 عشر سنوات و15 خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد، وفي كل الحالات الأخرى تخفف العقوبة إلى

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

النصف, أما بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 ستة عشر سنة و18 عشرة سنة وارتكبوا جرائم إرهابية فإن العقوبة المستحقة هي السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن 10 سنوات, أما الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 ثماني عشرة سنة و 22 اثنتين وعشرين سنة، وارتكبوا جرائم إرهابية أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 15 خمسة عشر سنة.[24]

الفرع الثاني: قانون الوئام المدني

بالرغم من التسهيلات العديدة التي قدمها الأمر المتعلق بتدابير الرحمة إلا أنه لم ينجح في استعادة الطمأنينة والأمن بين الناس، وهو ما دفع السلطات الجزائرية إلى طرح مشروع قانون الوئام المدني للاستفتاء الشعبي بتاريخ 15/09/1999 والذي لقي تجاوبا كبيرا من طرف الشعب، حيث تضمن محاولة لإعادة روح التسامح بين أبناء الشعب الواحد.[25]

يهدف قانون الوئام المدني إلى إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية، ومنحهم فرصة إعادة الاندماج في المجتمع من جديد، وفي سبيل ذلك نص على ثلاث حلول.

أولا: الإعفاء من المتابعات القضائية

يستفيد منه كل من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة إرهابية، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا، ولم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي, وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات,[24] كما تطبق نفس الأحكام على الشخص الذي كان حائز الأسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.[26]

تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المستفيدين من الإعفاء من المتابعات القضائية يتم حرمانهم من حق الانتخاب والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية وكذلك من حمل أي وسام.[27]

ثانيا: الوضع رهن الإرجاء

الوضع رهن الإرجاء يعرف على أنه التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، وتقوم بهذا الوضع لجنة تدعى لجنة الإرجاء تتكون من النائب العام المختص إقليميا يكون رئيسا وممثل عن وزير الدفاع الوطني وممثل عن وزير الداخلية وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية ورئيس الأمن الولائي ونقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشروط المحددة الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، وأشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا، في أجل ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام المدني، ولكن يتوجب عليهم القيام بتصريح

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

يشهدون فيه على صدقهم ويصفون فيه الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم ويقومون بتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها،كما يجب أن يشمل هذا التصريح الأعمال التي ارتكبوها والتي شاركوا في ارتكابها, ولكن إذا تم اكتشاف أثناء الإرجاء وقائع لم يصرح بها المعني يلغي الوضع تحت الإرجاء وتحرك الدعوي العمومية ضده.[28]

يستثنى من الاستفادة من أحكام الإرجاء، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص،أوتقتيل جماعي أواعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أوأماكن يتردد عليها الجمهور أو الاغتصاب, ويجدر الإشارة هنا إلى أن الوضع رهن الإرجاء ينجر عنه إمكانية اتخاذ أي تدبير من التدابير التالية: الحجر القانوني،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،تحديد الإقامة،المنع من الإقامة،المصادرة الجزئية للأموال،المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،إغلاق المؤسسة،الإقصاء من الصفقات العمومية،الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،تعليق أوسحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،سحب جواز السفر, تحدد مدة الوضع رهن الإرجاء لمدة أدناها ثلاثة 03سنوات، وأقصاها عشر10سنوات،وعلى لجنة الإرجاء أنتثبت انقضاء الوضع رهن الإرجاء،بناء على تقرير مندوب الإرجاء.

يترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية، وبالتالي إطلاق سراح الموضوع رهن الإرجاء، أو تحريك الدعوي العمومية ضده في حالة وجود جرائم لم تنقضي مدة تقادمها أثناء الإرجاء، أو حصول الشخص على تخفيض في العقوبات على النحو التالي:

- السجن لمدة أقصاها ثماني 08 سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- السجن لمدة أقصاها خمس05 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر 10 سنوات ويقل عن عشرين 20 سنة.

- الحبس لمدة أقصاها سنتين 02 في كلا لحالات الأخرى.[29]

يستفيد الأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل صدور قانون الوئام المدني،إذا توفرت فيهم شروط الوضع رهنا لإرجاء،إما من الإفراج وإما من تأجيل تنفيذ العقوبة حسب الحالة،ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء، وخلال ذلك يجوز تحويل التأجيل المؤقت إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الأحوال لا تتجاوز مدة الإرجاء.[30]

يمكن للجنة الإرجاء تقرير انتهاء الإرجاء في أي وقت بالنسبة للأشخاص الذين تميزوا بسلوك استثنائي في خدمة الوطن.

ثالثا: تخفيف العقوبات

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

يستفيد من تخفيف العقوبة الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين أشعروا السلطات المختصة في أجل ثلاثة 3 أشهر، ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام المدني، بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي, ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، بشرط أن يكونوا حضروا تلقائيا أمامها ولم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء, يمكنهم في هذه الحالة الاستفادة من تخفيف العقوبات على النحو التالي:

- السجن لمدة أقصاه اثنتا عشرة 12 سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- السجن لمدة أقصاه سبع 7 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات ويقل عن عشرين 20 سنة.

- الحبس لمدة أقصاه ثلاث 3 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر 10 سنوات.

- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.[31]

المطلب الثاني: قانون المصالحة الوطنية ونتائجه

قانون المصالحة الوطنية مشروع سياسي وقانوني واجتماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية وإعادة السلم والأمن للمجتمع الجزائري، حيث جاء كتكملة لمشروع العدالة التصالحية, وسعى من خلالها لمشرع إلى احتواء ما بقي من الإرهاب[32] ومن أهم إجراءاته ونتائجه.

الفرع الأول: الإجراءات التي جاء بها قانون المصالحة الوطنية

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون المصالحة الوطنية رصد مجموعة من الإجراءات بهدف مكافحة الإرهاب وإعادة السلم والأمن للبلاد.[33]

أولا: إلغاء المتابعات القضائية

حاول المشرع من خلال قانون المصالحة الوطنية تقسيم المتورطين في الأعمال الإرهابية إلى فئات وكل فئة لها شروط محددة من خلالها يتم إلغاء المتابعات القضائية.

1: الفئة الأولى: الأشخاص مرتكبي الأفعال الإرهابية والذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير 2000 إلى 28 فبراير 2006 أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق بالوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر المتعلق بالمصالحة الوطنية.

2: الفئة الثانية: وهم الأشخاص مرتكبي الأفعال الإرهابية والذين قرروا تسليم أنفسهم خلال 06 أشهر ابتداء من أول مارس إلى غاية 31 أوت 2006، وتوقفوا عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمثلون أمام السلطات ويسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى ذات علاقة بالأفعال الإرهابية, يستثنى من

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

هذه الفئة كل من ارتكب المجازر الجماعية أو انتهك الحرمات أو استعمل المتفجرات في الأماكن العمومية،أو شارك فيها أو حرض عليها.

3: الفئة الثالث: وهم الأشخاص الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال الإرهابية أو شاركوا فيها، سواء كانوا موجودين داخل أو خارج التراب الوطني،ويمثلون أماما لسلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006، ويصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم, يستثنى من هذه الفئة كل من ارتكب المجازر الجماعية أو انتهك الحرمات أو استعمل المتفجرات في الأماكن العمومية،أو شارك فيها أو حرض عليها.

4: الفئة الرابعة: الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا إرهابيا ويمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس2006 إلى 31 أوت 2006 ويصرحون بوضع حد لنشاطاتهم, يستثنى من هذه الفئة كل من ارتكب المجازر الجماعية أو انتهك الحرمات أو استعمل المتفجرات في الأماكن العمومية،أو شارك فيها أو حرض عليها.

5: الفئة الخامسة: وهم كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب إركابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الإرهابية, يستثنى من هذه الفئة كل من ارتكب المجازر الجماعية أو انتهك الحرمات أو استعمل المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شارك فيها أو حرض عليها.[34]

ثانيا: الاستفادة من العفو

يستفيد من العفو الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بصورة نهائية والموجودين رهن الحبس تنفيذا للعقوبات الصادرة في حقهم وهذا النوع من العفو يدخل في نطاق صلاحيات رئيس الجمهورية، وهو مقتصر فقط على الأشخاص المقترفين للنشاط الداعم للإرهاب أو أعمال العنف والمحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس،دون المحكوم عليهم بسبب جرائم الدماء والتعدي على الحرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية بحيث تعتبر هذه الحقوق هي حقوق لضحايا الأعمال الإرهابية وبالتالي لا يجوز العفو فيها.

ثالثا: الاستفادة من استبدال العقوبة أو تخفيفها

يستفيد من استبدال العقوبة أوتخفيفها الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا لارتكابهم أفعال إرهابية ولم يستفيدوا من إجراءات العفو أو انقضاء الدعوى العمومية، وكذا الأشخاص الذين هم محل بحث بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل إرهابي والذين لم يستفيدوا من إجراءات العفو أو انقضاء الدعوي العمومية.[35]

الفرع الثاني: نتائج مشروع المصالحة الوطنية

كان الهدف الأول والأخير للمشرع من مشروع المصالحة الوطنية تحقيق الأمن وعودة الاستقرار إلى الجزائر.[36]

أثبتت إحصاءات وتقارير النجاح الكبير الذي حققته سياسة المصالحة الوطنية والوئام المدني، حيث تراجعت نسبة العمليات الإرهابية بأكثر من 95 بالمئة ولم تبقي إلا بعض العصابات التي ليس لها منه ولا

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

عقيدة أو مطالب معروفة, كما بلغ عدد الذين استفادوا من هذه الإجراءات حوالي 15 ألف منذ سنة 1999.

تحسن وضع الجزائر دوليا حيث أصبحت تحتل المركز 34 عالميا،أي في نفس المرتبة تقريبا مع كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بعدما كانت تحتل المراتب الأولى في العالم من حيث الإرهاب، لتصنف فيما بعد في الدرجة الثالثة من حيث الخطر بمؤشر نقاط معدله 4.2 من عشرة وهو المؤشر الذي أصدره معهد الاقتصاد والسلام الدولي, كما أشار مؤشر السلام الدولي أن الجزائر تحتل المرتبة 104 عالميا مسجلة تنقيطا قدره 2.13 من عشرة لتحتل بذلك المرتبة التاسعة في الشرق الأوسط وإفريقيا من حيث السلام, كما حققت ثاني أكبر تراجع من حيث الضحايا بفعل الإرهابيين سنتي 2013 و2014 بنسبة انخفاض بلغت 92 بالمئة وبذلك تسجل الجزائر أدنى مستوى لها من الإرهاب منذ 1993 وكل ذلك يعود لمختلف التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الإرهاب.[37]

خاتمة:

بناء على ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

- بالرغم من الثمن الباهض الذي دفعته الجزائر بعد عشرية سوداء من الأعمال الإرهابية إلا أن ذلك جعلها من أكثر الدول خبرة في مكافحة الإرهاب، ودليل ذلك أن العديد من الدول العالم تحاول الاستفادة من هذه التجربة الرائدة بعدما تسلل الإرهاب إليها وحل عدم الاستقرار الأمني بها.

- إن إستراتيجية الجزائرية الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب إستراتيجية تتوزع ما بين نظام للمساءلة الجنائية يقوم على توسيع دائرة التجريم وفرض عقوبات قاسية ومشددة، وبين نظام عدالة تصالحية يهدف إلى فتح الباب أمام المتورطين في الأعمال الإرهابية للتوبة وذلك عن طريق تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها نهائيا حسب كل حالة.

- بين العقاب والمصالحة رسم المشرع الجزائري سياسته الرائدة في مكافحة الإرهاب, سياسة أثبتت فعاليتها وأريد لها أن تكون شاملة، تتخطي مجال الأمن الداخلي لتصل إلى محاولة حل الأزمات الأمنية في الدول المجاورة بالطرق السلمية من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز الرقابة على الحدود وتكثيف الجهود في مجال التعاون الأمني الخارجي.

ومن خلال ما سبق ندعو الجميع دولا وأفراد إلى ما يلي:

- ضرورة أن تضع كل دولة إستراتيجية متكاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف.

- ضرورة حماية الحقوق والحريات وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.

- ضرورة فتح باب الحوار مع الشباب والمعارضة.

- لا بد أن تعتمد إستراتيجية مكافحة الإرهاب على ركائز اجتماعية تسعى الدولة من خلالها إلى لم الشمل والمصالحة.

يعتبر تسليط الضوء على موضوع تجربة الجزائر الرائدة في مكافحة الإرهاب من المواضيع التي تقل إن لم نقل

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

تنعدم فيها الدراسات الأكاديمية، وذلك لأن أغلبها يهتم بدراسة الظاهرة من الناحية التاريخية بسرد الأحداث الإرهابية في الجزائر ولا يتناول التجربة من الناحية الموضوعية.

وتأتي هذه الدراسة التأصيلية لتكمل ما نقص في الدراسات السابقة وتوضح مختلف جوانب التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وخاصة ما تعلق منها بفعالية النصوص القانونية والعقوبات المرصودة والإجراءات الأمنية المتبعة، ومن ثمة تسليط الضوء على مشروع العدالة التصالحية من خلال قانون الرحمة وقانون الوئام المدني ومشروع المصالحة الوطنية.

لنأمل في المستقبل أن تكون هناك دراسة تعكس لنا دور هذه التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب في مواجهة التحديات الأمنية الجديدة, خاصة في ظل وجود توتر أمني كبير عبر الحدود مع دول الجوار.

- المراجع:

- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر, 2009.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، دار هومة للنشر، الجزائر, 2010.
- بوعيشة محمد، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى، دار الجيل، بيروت, 2004.
- حميدي بوجليطة بوعلي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر, 2010.
- خالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر, 2010.
- زرواطي اليمين، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مطبوعات كتب لندن, الجزائر, 2014.
- سحنون أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر, 2004.
- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر, 2010.
- شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير, جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر, 2014.
- عاشوري العيد، المصالحة الوطنية من الأحكام القانونية إلى ميثاق السلم، مجلة النائب، العدد 12, الجزائر, 2003.
- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة قسنطينة, 2013.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

- معن العمر خليل، الجريمة المنظمة والإرهاب، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن, 2013.
- عميرش النذير، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال العنف والإرهاب دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر, 2011.
- الغنام محمد أبو الفتح، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الدمقراطية، دار الفكر الجامعي, مصر، 1995.
- قورية أحمد, بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004.
- مالكي أحمد، عن أهمية المصالحة الوطنية في البلاد العربية , مجلة المستقبل، العدد 20، المغرب, 2010.
- مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة, مصر, 2008.
- منصوري عبد النور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر, 2010.
- نوري حيدر علي، الجريمة الإرهابية دراسة في ظل قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
- وناس فاطمة، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر, 2013.
- المرسوم الرئاسي رقم 05/278, المؤرخ في 14 أوت 2005, المتعلق بالمصالحة الوطنية.
- الأمر رقم 66/155, المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 66/156, المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن لقانون العقوبات, ج.ر 49, المؤرخة في 11/06/1966.
- الأمر رقم 95/12, المؤرخ في 4 أوت 1995, المتضمن تدابير الرحمة.
- القانون رقم 99/08 المؤرخ في 13 يونيو 1999, المتعلق باستعادة الوئام المدني, ج.ر 46 المؤرخة في 26 يونيو 1999.

الهوامش:

1: اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب**، مطبوعات كتب لندن, الجزائر, 2014, ص 74.

2: عبد النور منصوري، **المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر, 2010, ص 95.

3: الأمر رقم 156/66, المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن لقانون العقوبات, ج.ر**49**, المؤرخة في 1966/06/11.

4:محمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر, 2009, ص 20.

5: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر, 2010, ص 73.

6: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة, مصر, 2008, ص75.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

7: حيدرعلي نوري، **الجريمة الإرهابية دراسة في ظل قانون مكافحة الإرهاب**، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2013, ص 590.

8:أحسن بوسقيعة، **الوجيزفي القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير**، دارهومة للنشر، الجزائر, 2010, ص 159.

9:العمرمعن خليل، **الجريمة المنظمة والإرهاب**، دارالشروق للنشروالتوزيع، الأردن, 2013, ص201.

10: عبد الله سليمان، مرجع سابق, ص 212.

11:لأمررقم 156/66, المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن لقانون العقوبات, ج.ر**49**, المؤرخة في 1966/06/11.

12:عقبة شنيني، **الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير, جامعة محمد خيضربسكرة، الجزائر, 2014, ص37.

13:النذيرعميرش، **المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرارالناتجة عن أعمال العنف والإرهاب دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر, 2011, ص 353.

14:بوعلي حميدي بوجليطة، **سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستيرجامعة الجزائر, 2010, ص 115.

15:عقبة شنيني، مرجع سابق, ص70.

16:فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة, عدد 33، 2013, ص336.

17:أنظرالمادة 47 من الأمررقم 66/155, المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

18:أنظرالمادة 51 من الأمررقم 155/66, المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

19: أحمد سحنون، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر, 2004, ص 12.

20: النذيرعميرش، مرجع سابق, ص 383.

21: أبو الفتح الغنام محمد، **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الدمقراطية**، دارالفكرالجامعي, مصر، 1995,ص 295.

22: الأمررقم 95/12, المؤرخ في 4 أوت 1995, المتضمن تدابيرالرحمة.

23:فاطمة وناس، **المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الإستقرارالسياسي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر, 2013, ص 36.

24:عقبة شنيني، مرجع سابق, ص 77.

25:العيد عاشوري، المصالحة الوطنية من الأحكام القانونية إلى ميثاق السلم، **مجلة النائب**، الجزائر, العدد 12, 2003, ص 104.

26: أنظرالمادة 03 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يونيو 1999, المتعلق بإستعادة الوئام المدني, ج.ر**46**, المؤرخة في 26 يونيو 1999.

27:أنظرالمادة 04 من القانون رقم 99/08, المؤرخ في 13 يونيو 1999, المتعلق بإستعادة الوئام المدني, ج.ر **46**, المؤرخة في 26 يونيو 1999.

28: أنظرالمادة 05 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يونيو 1999, المتعلق باستعادة الوئام المدني, ج.ر**46**, المؤرخة في 26 يونيو 1999.

29: العيد عاشوري، مرجع سابق, ص 106.

30:أنظرالمادة 28 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يونيو 1999, المتعلق باستعادة الوئام المدني, ج.ر**46**, المؤرخة في 26 يونيو 1999.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

31: أنظر المادة 38 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يونيو 1999, المتعلق باستعادة الوئام المدني, ج.ر**.46,** المؤرخة في 26 يونيو 1999.

32: المرسوم الرئاسي رقم 278/05, المؤرخ في 14 أوت 2005, المتعلق بالمصالحة الوطنية.

33: أحمد قورية, **بوتفليقة رجل الأقدارورجل المصالحة الوطنية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004, ص 24.

34: عبد النور منصوري، مرجع سابق, ص 10.

35: عقبة شنيني، مرجع سابق, ص95.

36: أحمد مالكي، عن أهمية المصالحة الوطنية في البلاد العربية, **مجلة المستقبل**، المغرب, العدد 20، 2010, ص 19.

37: خالد عبد الرزاق، **المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر, 2010, ص 60.